



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة

# الجَريدة الرسمِيَّة

## اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير  
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع والاشتراك  
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12 الفاكس

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الجزائر  
تونس  
المغرب  
ليبيا  
موريطانيا

الاشتراك  
سنوي

النسخة الأصلية .....

النسخة الأصلية وترجمتها .....

سنة

سنة

2675,00 د.ج

1070,00 د.ج

5350,00 د.ج

2140,00 د.ج

تزاد عليها

نفقات الإرسال

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مواسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 07 - 61 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1428 الموافق 15 فبراير سنة 2007، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني..... 5

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 60 مؤرّخ في 23 محرّم عام 1428 الموافق 11 فبراير سنة 2007، يتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة وحدود الربح عند التوزيع وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية..... 5

### مواسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية..... 7

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية..... 7

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهورية..... 8

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 13 محرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، تتضمن إنتهاء مهام قضاة..... 8

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام مدير التجارة في ولاية البويرة..... 8

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال..... 8

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية سوق أهراس..... 8

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الإطارات برئاسة الجمهورية..... 8

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية..... 9

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 13 محرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمنان تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية..... 9

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين قضاة..... 9

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الري في ولاية تلمسان..... 9

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير التجارة في ولاية تizi وزو..... 9

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية..... 9

## فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 13 محرَّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين المدير العام لـ الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها.....	9
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 13 محرَّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بـ ولاية الجلفة.....	9
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 13 محرَّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بـ وزارة العمل والضمان الاجتماعي.....	9
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 13 محرَّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين نائبة مدير بـ وزارة العمل والضمان الاجتماعي.....	9

## قوارات، مقروءات، آراء

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 9 يناير سنة 2007، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرَّخ في 9 محرَّم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004 الذي يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بـ أساساً الحماية المدنية.....	10
--	----

### وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرَّخ في 11 ذي الحجة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمن الموافقة على مشروع بناء قنطرة غاز لتزويد وحدة تحلية ماء البحر الحامة - العناصر ( ولاية الجزائر ) .....	12
قرار مؤرَّخ في 11 ذي الحجة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمن الموافقة على مشروع بناء قنطرة غاز لتزويد مصنع الأجر والقرميد - خميس الخشنة ( ولاية بومرداس ) بالغاز الطبيعي .....	12

### وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بـ ولاية أم البواقي .....	13
قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بـ ولاية تامنogست .....	14
قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بـ ولاية سطيف .....	14
قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بـ ولاية المسيلة .....	14
قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بـ ولاية معسكر .....	15
قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بـ ولاية البيض .....	15
قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بـ ولاية إيليزي .....	15

## فهرس (تابع)

### وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار مؤرّخ في 14 شوّال عام 1427 الموافق 6 نوفمبر سنة 2006، يتضمنّ تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة  
لدراسة تصنّيف المناطق الجبلية ..... 16

### وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرّخ في 27 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006، يتضمنّ تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني  
للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات ..... 16

### وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1427 الموافق 3 يناير سنة 2007، يتضمنّ تصنّيف المناصب العليا في  
المركز الوطني للسينما والسمعي البصري ..... 17

### وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1427 الموافق 3 يناير سنة 2007، يتضمنّ تصنّيف المناصب العليا  
للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ..... 19

### وزارة السكن والعمان

قرار مؤرّخ في 5 شوّال عام 1427 الموافق 28 أكتوبر سنة 2006 ، يحدّد تشكيلة لجان مراقبة عقود التعمير ..... 21

### وزارة التسغيل والتضامن الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1427 الموافق 3 يناير سنة 2007، يتضمنّ تصنّيف المناصب العليا  
لمؤسسات ديار الرحمة ..... 22

## مواسيم تنظيمية

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بالمنافسة، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربى الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتصل بالحرروقات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، لاسيما المواد 30 و 31 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-366 المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن الموافقة على عقد خدمة ذات أخطار من أجل تقدير وتطوير واستغلال حقول البترول الخام المتواجدة في المساحة المسمى "توات" حوض سبع (الكتلتان 352 أو 353) المبرمج بمدينة الجزائر في 14 يوليو سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "شلينا ناسيونال بتروليوم كوربوريشن (ش.ن.ب.ك)" ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربى الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-06 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 والمتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع، وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً للمادة 5 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بالمنافسة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة وحدود الربح عند التوزيع وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية.

مرسوم رئاسي رقم 07-61 المؤرخ في 27 محرم عام 1428 الموافق 15 فبراير سنة 2007، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 77 - 6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 16 و 18 و 29 منه،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تستدعي الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم الخميس 17 مايو سنة 2007.

**المادة 2 :** يشرع في المراجعة الاستثنائية للقواعد الانتخابية ابتداء من يوم الاثنين 19 فبراير سنة 2007 وتختتم يوم الأربعاء 28 فبراير سنة 2007.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1428 الموافق 15 فبراير سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 07-60 المؤرخ في 23 محرم عام 1428 الموافق 11 فبراير سنة 2007، يتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة وحدود الربح عند التوزيع وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

**المادة 5:** تحدّد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع المنتوجات البترولية طبقاً للجدول المبين في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

**المادة 6:** تحدّد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع غازات البترول الممیعة المعبأة طبقاً للجدول المبين في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

**المادة 7:** تشمل الأسعار المحددة في المادتين 5 و 6 أعلاه جميع الرسوم.

**المادة 8:** تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2007.

**المادة 9:** يلغى المرسوم التنفيذي رقم 06-06 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه.

**المادة 10:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1428 الموافق 11 فبراير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

**المادة 2:** يحدّد سعر بيع النفط الخام عند دخوله المصافي، باستثناء مصفاة أدرار ، والموجه للسوق الوطنية بمبلغ 39.12.043 دج / للطن الواحد.

**المادة 3:** يحدّد سعر بيع النفط الخام عند دخوله مصفاة أدرار والموجه للسوق الوطنية بمبلغ 11.006,06 دج / للطن الواحد.

يمكن أن يكون سعر البيع المذكور في الفقرة أعلاه موضوع مراجعة طبقاً لأحكام عقد الخدمة ذات الأخطار والموافق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 366-03 المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

**المادة 4:** تحدّد أسعار المنتوجات المكررة عند خروجها من المصافي والموجهة للسوق الوطنية وكذا حدود ربح توزيعها بالجملة طبقاً للجدول المبين في الملحق الأول بهذا المرسوم.

تحسب هذه الأسعار وحدود الربح دون رسوم.

### الملحق الأول

#### أسعار بيع المنتوجات البترولية المكررة الموجهة للسوق الوطنية عند خروجها من المصافي وحدود ربح توزيعها بالجملة (دج/طن، بدون رسوم)

حدود توزيع الربع بالجملة	السعر عند الخروج من المصفاة	المنتوجات
9.308	3.380	البوتان الموضب
6.767	3.380	البروبان الموضب
3.152	2.362	غاز البترول الممیع سائباً
6.169	5.815	غاز البترول الممیع وقوداً
2.102	22.372	البنزين الممتاز
2.463	20.691	البنزين العادي
3.933	19.503	البنزين بدون رصاص
2.236	11.416	غاز أويل
1.428	8.955	فيول ثقيل

### الملحق الثاني

#### أسعار بيع المنتوجات البترولية في مختلف مراحل التوزيع (دج/وحدة الكيل)

سعر البيع في محطة التوزيع	سعر البيع على السائب		وحدة الكيل	المنتوجات
	إلى المستهلكين والمستعملين	إلى معيدي البيع		
--	5,90	--	كيلوغرام	غاز البترول الممیع سائبا
900,00	725,00	650,00	هكتولتر	غاز البترول الممیع وقودا
2.300,00	2.190,00	2.150,00	هكتولتر	البنزين الممتاز
2.120,00	2.010,00	1.970,00	هكتولتر	البنزين العادي
2.260,00	2.110,00	2.085,00	هكتولتر	البنزين بدون رصاص
1.370,00	1.275,00	1.245,00	هكتولتر	غاز أويل
--	1.000,00	--	هكتولتر	فيول ثقيل

### الملحق الثالث

#### أسعار بيع غاز البترول الممیع الموضب في مختلف مراحل التوزيع

سعر البيع إلى المستهلكين (دج)	سعر البيع على السائب (دج / وك)		وحدة الكيل	المنتوجات
	سعر البيع إلى تجار التجزئة (دج)	سعر الخروج من مركز التعبئة (دج)		
200,00	176,50	161,50	حمولة 13 كلغ	البوتان الموضب
400,00	380,00	360,00	حمولة 35 كلغ	البروبان الموضب

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلقيح برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد محمد مهدي قلافاط، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلقيح برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد محمد لامين خيار، بصفته مديرًا برئاسة الجمهورية، لتلقيفه بوظيفة أخرى.

1 - عبد الله مزدوات، قاض بمحكمة تيبازة وقاضي تحقيق في محكمة قالمة، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 2006.

2 - محمد الطيب بلمسوس، قاض، ابتداء من 15 غشت سنة 2006.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية البويرة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد الطاهر واحدي، بصفته مديرًا للتجارة في ولاية البويرة، لتلقيه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد سيد أحمد كركوش، بصفته مكلّفًا بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لتلقيه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية سوق أهراس.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد مصطفى نويبات، بصفته مديرًا للبريد والمواصلات في ولاية سوق أهراس، لتلقيه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الإطارات برئاسة الجمهورية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد محمد مهدي قلافاط، مديرًا للإطارات برئاسة الجمهورية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهورية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد العيد قطيطش، بصفته رئيسا للدراسات برئاسة الجمهورية، لتلقيه بوظيفة أخرى.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، تتضمن إنهاء مهام قضاة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التقاعد :

- 1 - هاني عباس، قاض في محكمة البليدة،
- 2 - يسمينة بالي، زوجة بوناب، قاضية في محكمة الحراش،
- 3 - نجاة إدري، زوجة يعله، قاضية بمحكمة الجزائر العاصمة،
- 4 - مصطفى بن ويس، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة باتنة،
- 5 - خالد زيتوني، قاض في محكمة الجزائر،
- 6 - مصطفى بن جلول، قاض في محكمة عين الصفراء،
- 7 - رشيد ببلب، قاض في محكمة سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد علي صحراوي، بصفته مساعدًا لوكيل الدولة لدى محكمة مدينة الجزائر، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيدة حليمة لباد، بصفتها قاضية بمحكمة قسنطينة وبصفتها مستشارة دولة بمجلس الدولة، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيدين الآتي اسماؤهما بصفتهم قاضيين، بسبب الوفاة :

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 المافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 المافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد مزيان لعجال، نائب مدير للدراسات المستقبلية بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 المافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين المدير العام لوكالة الوطنية لترقية المفاهيم التكنولوجية وتطويرها.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 المافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد سيد أحمد كركوش، مديرًا عاماً لوكالة الوطنية لترقية المفاهيم التكنولوجية وتطويرها.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 المافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 المافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد مصطفى نويبات، مديرًا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بولاية الجلفة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 المافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 المافق أول فبراير سنة 2007 تعين السيدة نظيرة رحال، زوجة شنتوف، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 المافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 المافق أول فبراير سنة 2007 تعين الأنسة خيرة بلقاسم، نائبة مدير للتقييم والاستشراف في مديرية هيئات الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 المافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 المافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد العيد قطيطش، مكلّفاً بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 المافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 المافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد أحمد تكفي، نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 المافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد علي جراي، نائب مدير برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 المافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 المافق أول فبراير سنة 2007 تعين الأستاذ والسيّدان الآتية أسماؤهم قضاة :

- 1 - فضيلة ملهاق،
- 2 - بومدين لباز،
- 3 - حميد المقاد،
- 4 - كريمة بن خيرة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 المافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الري في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 المافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد محمد كياس، مديرًا للري في ولاية تلمسان.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 المافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير التجارة في ولاية تizi وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 المافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد الطاهر واحدي، مديرًا للتجارة في ولاية تizi وزو.

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004 الذي يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الحماية المدنية، لا سيما المادة 5 منه،

يقردان ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل الملحق المذكور في المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، ويتم كما يأتي :

### الملحق

**1) برنامج مسابقة الالتحاق بتكوين ملازم ورقيب :**

**1- الاختبارات الكتابية للقبول :**

**1- الثقافة العامة :**

-  
-  
-  
-  
-  
-  
-  
-

**2- الرياضيات :**

-  
-  
-  
-  
-  
-

**3- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) :** (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)

- دراسة نص.

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 9 يناير سنة 2007، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004 الذي يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الحماية المدنية.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 145-66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 274-91 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 293-95 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- المعادلات والمتراجحات،
- المعادلات وجمل المعادلات من الدرجة الأولى في ح،
- التطبيقات الخطية،
- المتراجحات وجمل المتراجحات من الدرجة الأولى،
- المجموعات،
- كثيرات الحدود،
- حسابات المثلثات.

**ب - الاختبارات البدنية والرياضية للقبول :**  
**(المعامل 2)**

- 1 - سباق الألف ( 1000 ) متر.
- 2 - سباق المائتي ( 200 ) متر مع حمل كيس وزنه 40 كلغ بالنسبة للمترشحين و 30 كلغ بالنسبة للمترشحات.
- 3 - تسلق حبل علوه خمسة ( 5 ) أمتار مرتين.
- 4 - سباحة خمسين ( 50 ) مترا.

**يتم التنقيط بالنظر إلى الوقت المسجل.**

كل علامة تقل عن 6 / 20 في أحد الاختبارات الكتابية والبدنية والرياضية تعد إقصائية.

**ج - اختبار شفوي للقبول النهائي :** (المدة 20 دقيقة، المعامل 2)

- محادثة مع أعضاء اللجنة حول موضوع يتعلق بالبرنامج.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 9 يناير سنة 2007.

عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية وبتفويض منه	عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه	المدير العام للوظيفة العمومية المدير العام للحماية المدنية	جمال خرمي العقيد لحضر الموري
--	---	--	---------------------------------

**ب - الاختبارات البدنية والرياضية للقبول :**  
**(المعامل 2)**

- 1 - سباق الألف ( 1000 ) متر.
- 2 - سباق المائتي ( 200 ) متر مع حمل كيس وزنه 40 كلغ بالنسبة للمترشحين و 30 كلغ بالنسبة للمترشحات.
- 3 - تسلق حبل علوه خمسة ( 5 ) أمتار مرتين.
- 4 - سباحة خمسين ( 50 ) مترا.

**يتم التنقيط بالنظر إلى الوقت المسجل.**

كل علامة تقل عن 6 / 20 في أحد الاختبارات الكتابية والبدنية والرياضية تعد إقصائية.

**ج - اختبار شفوي للقبول النهائي :** (المدة 20 دقيقة، المعامل 2)

- محادثة مع أعضاء اللجنة حول موضوع يتعلق بالبرنامج.

**2 - برنامج مسابقة الالتحاق بتكوين إطفائي :**

**أ - الاختبارات الكتابية للقبول :**

**1 - الثقافة العامة :**

- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 

**2 - الرياضيات :** (المدة 3 ساعات، المعامل 4)

- الجذر التربيعي للعدد الحقيقي،
- معادلات المستقيمات في المستوى،
- الإسقاطات، نظرية طاليس،
- العلاقات المتعلقة بالمثلث القائم / نظرية فيتاغورث،
- عمليات حول الحسابات العددية،
- العلاقات،

## وزارة الطاقة والمناجم

**قرار مؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمن الموافقة على مشروع بناء قنطرة فان لتزويد وحدة تحلية ماء البحر الحامة - العناصر (ولاية الجزائر).**

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محظوظ لحماية المنشآت والهيكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة " سونلغاز ش.ذ.أ. "،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والممیعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محظوظ الحماية حول المنشآت والهيكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلب الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز " سونلغاز ش.ذ.أ. " المؤرخ في 11 يوليو سنة 2006، والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملحوظاتها،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشروع بناء قنطرة ذات الضغط العالي 70 ( بارا )، قطرها 4 " ( بوصة )، موجهة لتزويد وحدة تحلية ماء البحر الحامة - العناصر (ولاية الجزائر) بالغاز الطبيعي.

**المادة 2 :** يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

**المادة 3 :** يتعين على منفذ المشروع أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

**المادة 4 :** تكلف الهيئات المعنية بوزارة الطاقة والمناجم وشركة " سونلغاز ش.ذ.أ. " كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي الحجة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007.

شكيب خليل

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محظوظ لحماية المنشآت والهيكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة " سونلغاز ش.ذ.أ. "،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

**المادة 4 :** تكلف الهيئات المعنية بوزارة الطاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش.ذ.أ." كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي الحجة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007.

شكيب خليل

## وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعده عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية أم البوachi.

إن وزير المجاهدين،  
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 25 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-227 المؤرخ في 19 ربیع الثانی عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بمتحف المجاهد، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ذي الحجه عام 1417 الموافق 25 ابريل سنة 1997 الذي يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 يوليو سنة 1994 والمتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للمجاهد،

### يقردان ما يأتي :

**المادة الأولى :** ينشأ ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بأم البوachi (ولاية أم البوachi).

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعده عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006.

وزير المالية  
مراد مدلسي

وزير المجاهدين  
محمد الشريف عباس

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادی الثانية عام 1411 الموافق 22 دیسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1423 الموافق 28 مايوا سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادی الثانية عام 1413 الموافق 12 دیسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميزة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادی الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهيكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلب الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ." المؤرخ في 26 غشت سنة 2006،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملحوظاتها،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 دیسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشروع بناء قناء ذات الضغط العالي 70 (بار)، قطرها 4" (بوصة)، موجهة لتزويد مصنع الأجر والقرميد - خميس الخشنة (ولاية بومرداس) بالغاز الطبيعي.

**المادة 2 :** يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشآة واستغلالها.

**المادة 3 :** يتعين على منفذ المشروع أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-227 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بمتحف المجاهد، لا سيما المادة 4 منه.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 18 ذی الحجّة عام 1417 الموافق 25 أبريل سنة 1997 الذي يتمم القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 30 يولیو سنة 1994 والمتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للمجاهد،

**يقرّان ما يأتي :**

**المادة الأولى :** ينشأ ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بسطيف (ولاية سطيف).

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذی القعده عام 1427 الموافق 27 نوڤمبر سنة 2006.

وزير المالية

مراد مدلسي

وزير المجاهدين

محمد الشريف عباس



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذی القعده عام 1427 الموافق 27 نوڤمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية المسيلة.

إن وزير المجاهدين،

وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-227 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بمتحف المجاهد، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 18 ذی الحجّة عام 1417 الموافق 25 أبريل سنة 1997 الذي يتمم القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 30 يولیو سنة 1994 والمتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للمجاهد،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذی القعده عام 1427 الموافق 27 نوڤمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية تامنفست.

إن وزير المجاهدين،  
وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-227 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بمتحف المجاهد، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 18 ذی الحجّة عام 1417 الموافق 25 أبريل سنة 1997 الذي يتمم القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 30 يولیو سنة 1994 والمتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للمجاهد،

**يقرّان ما يأتي :**

**المادة الأولى :** ينشأ ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بتامنفست (ولاية تامنفست).

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.


حرر بالجزائر في 6 ذی القعده عام 1427 الموافق 27 نوڤمبر سنة 2006.

وزير المالية

مراد مدلسي

وزير المجاهدين

محمد الشريف عباس



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذی القعده عام 1427 الموافق 27 نوڤمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية سطيف.

إن وزير المجاهدين،  
وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعده عام 1427 المافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية البيض.

إن وزير المجاهدين،  
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 المافق 25 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-227 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1414 المافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بمتحف المجاهد، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ذي الحجه عام 1417 المافق 25 أبريل سنة 1997 الذي يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 يوليو سنة 1994 والمتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للمجاهد،

يقرّان ما يأتي :

**المادة الأولى :** ينشأ ملحق للمتحف الوطني للمجاهد ببليض (ولاية البيض).

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعده عام 1427 المافق 27 نوفمبر سنة 2006.

وزير المجاهدين  
وزير المالية  
مراد مدلسي  
محمد الشريف عباس

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعده عام 1427 المافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية إيليزي.

إن وزير المجاهدين،  
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 المافق 25 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرّان ما يأتي :

**المادة الأولى :** ينشأ ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بالسليلة (ولاية المسيلة).

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعده عام 1427 المافق 27 نوفمبر سنة 2006.

وزير المجاهدين  
مراد مدلسي  
محمد الشريف عباس



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعده عام 1427 المافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية معسكر.

إن وزير المجاهدين،  
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 المافق 25 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-227 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1414 المافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بمتحف المجاهد، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ذي الحجه عام 1417 المافق 25 أبريل سنة 1997 الذي يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 يوليو سنة 1994 والمتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للمجاهد،

يقرّان ما يأتي :

**المادة الأولى :** ينشأ ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بمعسكر (ولاية معسكر).

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعده عام 1427 المافق 27 نوفمبر سنة 2006.

وزير المجاهدين  
مراد مدلسي  
محمد الشريف عباس

- السيدة عوطى حورية، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- الانسة أكرم جميلة، ممثلة الوزير المكلف بالموارد المائية،
- السيد حمودة رشيد، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- السيد فيوطمان بوعلام، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- السيدة رمكي لطيفة، ممثلة الوزير المكلف بال التربية الوطنية،
- السيد خليفة عبد القادر، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- السيدة جحش فتيحة، ممثلة الوزير المكلف بالتنمية الريفية،
- السيدة زوان سعيدة، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- السيدة زروقي شريفة، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- السيد آيت عبد الله بوبكر، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- السيد بوسبيبة عمار، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- السيدة حباش نديرة، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة،
- السيد رشيد عبد الحق، ممثل الوزير المكلف بالصناعات التقليدية،
- السيد عطاطفة معمر، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

## وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 يعيّن، طبقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 88-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 المتضمن إنشاء مركز وطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-227 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتصل بمتحف المجاهد، لا سيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 25 أبريل سنة 1997 الذي يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 يوليو سنة 1994 المتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للمجاهد،

### بيان ما ياتي :

**المادة الأولى :** ينشأ ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بإيليزي (ولاية إيليزي).

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006.

وزير المجاهدين

مراد مدلسي

وزير الماليّة

محمد الشريف مباس

## وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1427 الموافق 6 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية.

بموجب قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1427 الموافق 6 نوفمبر سنة 2006 يعيّن، طبقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-469 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية، أعضاء في اللجنة الوزارية المشتركة لدراسات تصنيف المناطق الجبلية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- السيدة خRFي ربعة، ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، رئيسة،
- السيد حلزون سليمان، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 25 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادی الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتسبين إلى الأسلام المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-340 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-236 المؤرخ في 7 ربیع 7 جمادی عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادی الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتصل بالتصنيف الفرعی للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربیع 11 جمادی عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري،

### يقررون ما ياتي :

**المادة الأولى:** يصنف المركز الوطني للسينما والسمعي البصري حسب عدد النقاط المحصل عليها، عملا بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادی الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، في سلم الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الآتي :

السلالات، المعدل والمتمم، أعضاء في مجلس إدارة المركز الوطني للتليفيزيون الاصطناعي وتحسين السلالات لمدة ثالث (3) سنوات قابلة للتجديد، السيدات والسادة الآتية أسماؤهم :

- 1 - محمد لعجاج، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسا،
- 2 - مولود ديدان، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- 3 - جويدة وناس، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،
- 4 - جمال سليمي، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- 5 - سعيدة لعور، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
- 6 - مسعودة مكسود، ممثلة المعهد الوطني للطب البيطري،
- 7 - مراد عبد الفتاح، ممثل المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية،
- 8 - عبد الرزاق جيلالي، ممثل المعهد التقني ل التربية الحيوانات،
- 9 - محمد الشريف ولد حسين، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة.

## وزارة الثقافة

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1427 الموافق 3 يناير سنة 2007، يتضمن تنصيف المناصب العليا في المركز الوطني للسينما والسمعي البصري.

إن الأمين العام للحكومة،  
وزير المالية،  
وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتصل بتعويض الخبرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتصل بالتصنيف الفرعی للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

التصنيف			الفوج	المؤسسة العمومية
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		المركز الوطني للسينما والسمعى البصري
920	3	أ	1	

**المادة 2 :** تستفيد المناصب العليا للمؤسسة العمومية المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، تنصيفاً فرعياً ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما ي يأتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى	الصنف	القسم		
						المدير العام	
مقرر من المدير العام للمركز	متصرف إداري له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة على الأقل.	714	1 - م	3	أ	1 - مدير التنظيم والشئون القانونية. 2 - مدير الإدارة المالية.	المركز الوطني للسينما والسمعى البصري
مقرر من المدير العام للمركز	متصرف إداري أو رتبة معادلة، له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة على الأقل.	714	1 - م	3	أ	1 - مدير ترقية ودعم السينما والسمعى البصري وبرمجتها. 2 - مدير الوسائل التقنية.	المركز الوطني للسينما والسمعى البصري
مقرر من المدير العام للمركز	متصرف إداري له ثلات (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة على الأقل.	632	2 - م	3	أ	رئيس القسم الإداري	
مقرر من المدير العام للمركز	متصرف إداري أو رتبة معادلة، له ثلات (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة على الأقل.	632	2 - م	3	أ	رئيس القسم التقني	

- وبمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 179-86 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الجهات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 25 ماي 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادی الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتسبين إلى الأسلال المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 81-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 165-05 المؤرخ في 24 ربیع الأول عام 1426 الموافق 3 ماي 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها، وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادی الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

#### يقررون ما ياتي :

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادی الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، تصنف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد النقاط المحصل عليها، ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 179-86 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

**المادة 3 :** يمكن تعين المساعدين الإداريين الرئيسيين أو رتبة معادلة الذين يتمتعون بأقدمية ثلاث (3) سنوات ويصنفون ضمن الشبكة الوطنية للأجر في الصنف 16، القسم 1، الرقم الاستدلالي 482 في منصب رئيس قسم بمقرر من المدير العام.

**المادة 4 :** يستفيد العمال المعينون قانونا في أحد المناصب العليا الواردة في الجدول المحدد في المادة 2 أعلاه، من الأجر القاعدي المرتبط بقسم صنف ترتيب المنصب المشغول.

**المادة 5 :** علاوة على الأجر القاعدي، يستفيد العمال المذكورون في المادة 2 من التعويض المتعلق بالخبرة المهنية المكتسبة على أساس الدرجة الأصلية كما يستفيدون من التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1427 الموافق 3 يناير سنة 2007.

**وزير الثقافة**

**مراد مدلسي**

**من الأمين العام للحكومة**

**وبتفويض منه**

**المدير العام للوظيفة العمومية**

**جمال خشي**

## وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1427 الموافق 3 يناير سنة 2007، يتضمن تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 58-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل والمتمم،

التصنيف			المجموعة	المؤسسة العمومية
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
920	3	أ	I	الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

**المادة 2 :** تستفيد المناصب العليا للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، من تصنيف فرعي ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 179-86 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقاً للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف	
مرسوم رئاسي		-	-	-	-	المدير العام
مقرر من المدير العام للوكالة	- متصرف إداري رئيسي مثبت. - متصرف إداري له خمس ( 5 ) سنوات أكademie بهذه الصفة.	-	-	-	-	الأمين العام
مقرر من المدير العام للوكالة	- متصرف إداري أو رتبة معادلة، له أربع ( 4 ) سنوات أكademie بهذه الصفة. - مهندس دولة في الإعلام الآلي أو مهندس دولة في الإحصاء أو رتبة معادلة، له ثلاثة ( 3 ) سنوات أكademie بهذه الصفة .	714	م - 1	3	أ	- رئيس قسم الاستقبال والتوجيه والاتصال، - رئيس قسم تحسين تنافسية المؤسسات، - رئيس قسم الدراسات والتقييم.
مقرر من المدير العام للوكالة	- متصرف إداري أو رتبة معادلة، له أربع ( 4 ) سنوات أكademie بهذه الصفة .	714	م - 1	3	أ	رئيس قسم الإدارة العامة
مقرر من المدير العام للوكالة	- متصرف إداري أو رتبة معادلة، له سنتان ( 2 ) أكademie بهذه الصفة. - مهندس دولة في الإعلام الآلي أو مهندس دولة في الإحصاء أو رتبة معادلة، له سنة واحدة ( 1 ) أكademie بهذه الصفة.	632	م - 2	3	أ	- رئيس مصلحة بالأقسام : - الاستقبال والتوجيه والاتصال، - تحسين تنافسية المؤسسات، - الدراسات والتقييم.
مقرر من المدير العام للوكالة	- متصرف إداري أو رتبة معادلة، له سنتان ( 2 ) أكademie بهذه الصفة.	632	م - 2	3	أ	رئيس مصلحة بقسم الإدارة العامة

**المادة 3 :** ترتيب المناصب العليا الأخرى للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقاً للتنقيط المحصل عليه تطبيقاً للطريقة الوطنية للتصنيف في الأصناف والفروع المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، وفقاً للجدول الآتي :

طريقة التعيين	التصنيف			شروط التعيين	المنصب العالي
	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
مقرر من المدير العام للوكالة	482	1	16	- مساعد إداري رئيسي أو رتبة معادلة، له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	رئيس مصلحة
مقرر من المدير العام للوكالة	482	1	16	- مساعد إداري رئيسي أو رتبة معادلة، له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة ويتتمتع بخبرة في مجال الأمن.	رئيس مكتب الأمن الداخلي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك، المعدل والتمم،

يقرّ ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبقاً لأحكام المادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلاً لجان مراقبة عقود التعمير.

### الباب الأول اللجنة الوطنية

**المادة 2:** تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة عقود التعمير من :

- مثل وزير السكن والعمان، رئيساً،
- مثل وزير الدفاع الوطني (قيادة الدرك الوطني)،
- مثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- مثل وزير المالية،
- مثل وزير الطاقة والمناجم،
- مثل وزير الموارد المائية،
- مثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
- مثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- مثل وزير الأشغال العمومية،
- مثل وزيرة الثقافة.

**المادة 4:** يستفيد الموظفون المعينون قانوناً في أحد المناصب العليا المذكورة في المادتين 2 و 3 أعلاه، من الأجر القاعدي المرتبط بالمنصب المشغول.

**المادة 5:** زيادة على الأجر القاعدي، يستفيد الموظفون المذكورون أعلاه، من تعويض الخبرة المهنية المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية وكذا التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

**المادة 6:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1427 الموافق 3 يناير سنة 2007.

**وزير المالية  
والمتوسطة والصناعة التقليدية  
مصطفى بن بلة**  
مراد مدلسي

من الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
**المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خرمي**

### وزارة السكن والعمان

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1427 الموافق 28 أكتوبر سنة 2006 ، يحدد تشكيلاً لجان مراقبة عقود التعمير.

إنَّ وزير السُّكُنِ وَالعُمَرَانَ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006
- والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،

- قائد فرقة الدرك الوطني للبلدية،
- رئيس الأمن الحضري،
- مثل صالح المياه،
- مثل عنصال الفلاحية،
- مثل عنصال العمومية،
- مثل صالح الثقافة،
- مثل شركة سونلغاز.

يمكن للجنة البلدية لمراقبة عقود التعمير أن تستعين بأي شخص بإمكانه مساعدتها في أشغالها.

**المادة 8:** تعهد الأمانة التقنية للجنة البلدية لمراقبة عقود التعمير لصالح التعمير للمجلس الشعبي البلدي.

**المادة 9:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1427 الموافق 28 أكتوبر سنة 2006.

محمد نذير حميميد

## وزارة التشغيل والتضامن الوطني

قرار وزاري مشترك مورخ في 14 ذي الحجة عام 1427 الموافق 3 يناير سنة 2007، يتضمن تنصيف المناصب العليا لمؤسسات ديار الرحمة.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- بمقتضى المرسوم رقم 58-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 179-86 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الجهات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يمكن للجنة الوطنية لمراقبة عقود التعمير أن تستعين بأي شخص بإمكانه مساعدتها في أشغالها.

**المادة 3:** يشترط من ممثلي الوزراء أن يكونوا برتبة مدير على الأقل بالإدارة المركزية.

**المادة 4:** تعهد الأمانة التقنية للجنة الوطنية لمراقبة عقود التعمير لصالح وزارة السكن والعمان.

### الباب الثاني

#### اللجنة الولاية

**المادة 5:** تتشكل اللجنة الولاية لمراقبة عقود التعمير من :

- الوالي، رئيساً،
- مدير التعمير والبناء،
- ثلاثة (3) منتخبين من المجلس الشعبي الولائي،
- مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية،
- مدير الإدارة المحلية،
- قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية،
- رئيس الأمن الولائي،
- مدير الأملاك الوطنية،
- مدير المناجم والصناعة،
- مدير الموارد المائية،
- مدير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- مديرصالح الفلاحية،
- مدير الأشغال العمومية،
- مدير الثقافة،
- مثل شركة سونلغاز.

يمكن للجنة الولاية لمراقبة عقود التعمير أن تستعين بأي شخص بإمكانه مساعدتها في أشغالها.

**المادة 6:** تعهد الأمانة التقنية للجنة الولاية لمراقبة عقود التعمير لصالح مديرية التعمير والبناء.

### الباب الثالث

#### اللجنة البلدية

**المادة 7:** تتشكل اللجنة البلدية لمراقبة عقود التعمير من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيساً،
- ثلاثة (3) منتخبين من المجلس الشعبي البلدي،
- رئيس قسم التعمير والبناء،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتصل بالتصنيف الفرعى للمناصب العليا للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004 والمتضمن التنظيم الداخلى لمؤسسات ديار الرحمة،

**يقررون ما يأتى :**

**المادة الأولى :** تصنف مؤسسات ديار الرحمة حسب النقاط المحصل عليها، عملاً بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 179-86 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقاً للجدول الآتى :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 224-89 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتسبين إلى الأسلام المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 102-93 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشئون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 178-02 المؤرخ في 7 ربى الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة وتحديد قانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربى الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

التصنيف			المجموعة	المؤسسة العمومية
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
658	م	1	ج	مؤسسات ديار الرحمة

**المادة 2 :** تستفيد المناصب العليا للمؤسسة العمومية المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، من تصنيف فرعى ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 179-86 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

طريقة التعين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني	- متصرف أو نفسياني من الدرجة الأولى على الأقل + ثمانى ( 8 ) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	658	م	1	ج	مدير	مؤسسات ديار الرحمة
مقرر من مدير المؤسسة	- نفسياني من الدرجة الأولى على الأقل + خمس ( 5 ) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	569	م - 1	1	ج	رئيس مصلحة الأعمال الطبية والاجتماعية - التربوية	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المؤسسة	- نفساني من الدرجة الأولى + ثلات (3) سنوات أكademie بهذه الصفة.	512	2 - م	1	ج	رؤساء مكاتب مصلحة الأعمال الطبية والاجتماعية - التربوية	مؤسسات ديار الرحمة (تابع)
مقرر من مدير المؤسسة	- متصرف أو مقتصد + خمس (5) سنوات أكademie بهذه الصفة.	569	1 - م	1	ج	رئيس مصلحة الإدارة والوسائل	
مقرر من مدير المؤسسة	- متصرف أو مقتصد + ثلات (3) سنوات أكademie بهذه الصفة. - مساعد إداري رئيسي + خمس (5) سنوات أكademie بهذه الصفة.	512	2 - م	1	ج	رؤساء مكاتب مصلحة الإدارة والوسائل	

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1427 الموافق 3 يناير سنة 2007.

وزير التشفيل  
والتضامن الوطني  
جمال ولد عباس

عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خاشي

وزير المالية  
مراد مدلسي

**المادة 3 :** يستفيد العمال المعينون قانوناً في أحد المناصب العليا المذكورة في الجدول المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، من الأجر القاعدي المرتبط بقسم صنف الترتيب في المنصب المشغول.

**المادة 4 :** زيادة على الأجر القاعدي، يستفيد العمال المذكورون أعلاه، من تعويض الخبرة المهنية المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية وكذا التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم المعول به.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.